من تراب الطريق (٥١٢) قياس مع الفارق (*)

قرأت في الصحف أن المجلس القومي للرياضة ، أصدر لائحة للأندية صادرت حق من أمضى دورتين متصلتين في رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في معاودة الترشيح مرة ثالثة ، وعادت إلى فرض نظام «الكوتة» أو «الحصص»، ففرضت في المجلس مقعدين للشباب يتعين لزاماً أن يدخلا المجلس أياً كان مقدار ما يحصل عليه كل منهما من أصوات بالقياس إلى باقي المرشحين ، وحسبهما أن يكونا في مقدمة الحاصلين على أصوات من بين الشباب !

وظني أن هذه اللائحة معطوبة المنطق والأساس .. فقياس المدتين بحد أقصى بما يجري به الحديث عن مدة رئيس الجمهورية ، قياس مع الفارق الشديد .. فعلة القيد فى مدد الرئاسة أن رئيس الجمهورية يملك سلطات عامة في مجالات عديدة ، تمكّن له مساحة لدى السلطات والأفراد تجعل من إطلاق مدة الرئاسة فرصة لدوام الوجود بفرض الشوكة التي تتحول إليها المكانة بطول البقاء في السلطة .. فضلاً عن خطورة موقع الرئيس لما يملكه من سلطات ، وما يباشره في إدارة سياسة وشئون البلاد .. وهذا كله وغيره لا مجال له في رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الأندية .. فمجلس الإدارة لا يملك شوكة، ولا يباشر شيئاً من ذلك على الأعضاء ، وهو إن كان يضع الخطوط العريضة للإدارة ، فإن مدير عام النادي هو المنوط به التنفيذ

(*) المال ٥/ ٧/ ٢٠١١

والإدارة ، وطبيعة النوادي وقماشة جمعياتها العمومية لا تسمح لعضو أو رئيس مجلس الإدارة بأن يشكل قوة أو شوكة يستطيع بها أن يفرض نفسه إلى ما شاء . ففضلاً عن خصوصية قماشة الجمعيات العمومية للأندية ، المشكلة من أعضائها ، فإن الأندية خالية من الأحزاب ، وخالية من السلطات التي تشكل بطانة الحكم في الدول .. ومن ثم ركائز يتساند إليها الحاكم بفرض استمراره في السلطة بتكرار الترشح للرئاسة بلا حساب .

كل ذلك لا مجال له في الأندية ، مما يغدو معه هذا القيد الذى تفرضه اللائحة ، وصاية على الجمعيات العمومية للأندية ، وهي وصاية لا تراعي القماشة الخاصة لهذه الجمعيات ، ولا تراعى ما قد توجبه دواعى الاستقرار فى إدارة الأندية إذا ما صادف الاختيار محله وحسنت الإدارة واستقامت دفة الأمور ، فإذا حدث العكس فإن الجمعية العمومية كفيلة بلا وصاية ـ بحجب أصواتها عمن لم يحسن الإدارة أو فرط في الأمانة أو انحرف في سياسته عما يستحسنه المجموع .

أما منطق الكوتة أو الحصة بفرض شريحة معينة ، شباب أو غير شباب ، كحواء مثلا ، فإنه يصطدم بالمبادئ الدستورية التي جرت عليها كافة الدساتير المصرية ، والإعلان الدستورى المؤقت ، مثلما جرت عليها دساتير العالم ..

تخصيص حصة للمرأة مثلا أو للشباب ، في تشكيل المجالس البرلمانية أو الشعبية أو إدارات الأندية أو الجمعيات وغيرها .. يصطدم بمبدأ دستوري هو مبدأ «المساواة» الذي اتفقت عليه كافة دساتير العالم .. فالكل أمام القانون سواء ، متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . هكذا نصت المادة

٤٠من دستور ١٩٧١م وما قبله ، وهو هو ما تضمنه الإعلان الدستوري الذي صدر مؤخراً بعد تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ .

وتخصيص «حصة » للشباب أو للمرأة بأى مجلس نيابى أو نقابى أو بالجمعيات والأندية ، هو فى حقيقته «حجز » أماكن لإعطاء «مزية » للمرأة أو للشباب مما يدخل فى باب التمييز الذى يهدر مبدأ المساواة الدستورى ، ومسايرة هذا المنطق تفتح الباب على مصراعيه لتزايد منطق «الحصص» ونسف مبدأ المساواة ، وتفتح أبوابا لا تنغلق للتمييز مستقبلا على حساب «الجنس » أو «الأصل » أو «الدين » أو «الفئة» وغيرها !!

لقد سبق حل مجلس الشعب مرتين بناء على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أى تخصيص لمقاعد بالمجلس التشريعى أيا كانت مرجعية التمييز الذى يُبنى عليه هذا «التخصيص» وأوضحت فى حكمها الصادر ١٩/ ٥/ ١٩٩٠ فى الدعوى ٣٧/ ٩ق دستورية أن الدستور حين كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهما فى أساس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية للبعض على البعض فى أى شأن يتعلق بهما .. أى بالانتخاب والترشيح .. إنما أطلق هذا الحق للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة دون ما نظر إلى اختلاف انتماءاتهم أو تصنيفهم أو آرائهم أو أصلهم أو جنسهم أو دينهم ... إلخ . لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا امتياز فيه للبعض على البعض ، وذلك مقتضاه أن يكون للجميع ذات الفرص المتكافئة وبقدر متساوٍ وهو ما يهدره نظام «الكوتة » أو «الحصة »!

وفرض «حصة » للشباب فضلا عن إهداره مبدأ المساواة الدستورى ومصادرته على حق الجمعيات العمومية فى اختيار من تراه جديراً بلا

فرض ولا وصاية ، فقد يكون اختيارها لكامل المجلس من الشباب ، ولا تثريب عليها ، فإن هذا الفرض يبدو بلا منطق ولا حكمة .. فمن العلم العام ، وطبقا للقاعدة الهرمية ، أن شريحة الشباب ، والأصغر سنا على وجه العموم ، هى أعرض الشرائح عددا فى الجمعيات العمومية للأندية .. وهم بذلك أعرض الكتل امتلاكا للأصوات ، وهم خليقون بلا وصاية تتذرع بحمايتهم بأن يختاروا من يشاءون .. من الشباب وغير الشباب ، ومن ثم لا حكمة ولا غاية ولا منطق لفرض «كوته » أو « حصة » لهم .. إلا أن يكون ذلك من باب الرياء وطبا للزلفى والتلويح .. المغالط بمناصرة الشباب ! بينما لا يحتاج الشباب إلى مناصرة وهم الأعرض عددا والأكثر امتلاكاً لأصوات الجمعيات العمومية للأندية .

بقى بعد ذلك كلام كثير يقال ، عن حق المجلس القومى في مخالفة القانون ذاته فى لائحته ، وهى مخالفة تدمغ اللائحة بعدم المشروعية لمخالفتها للقانون وهو أعلى ، فضلا عن مخالفتها للدستور !!

ظنى أن هذه اللائحة التى أصدرها المجلس القومى للرياضة قد انطوى قرار إصدارها على مخالفة القانون والدستور ، فضلا عن التعسف فى استعمال السلطة ، وأن مآل القرار الصادر بها إلى الإلغاء !!